

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

بتغيير المادة رقم (٨) من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩
في شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للدولة العليا ،

وعلل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية ،

وعلل القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية ،

وببناء على ما رأقه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تبدل بالمادة "٨" من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

ـ مادة ٨ - تولى القوات البحرية الإشراف على التدريب البحري اللازم للطلبة المذكورين بمدعاهم دراستهم بالكلية البحرية وذلك على السفن التجارية لمصرية العربية المتحدة .

كما قرر بإعداد دراسات تحضيرية لم قبل التقدم لامتحان ضابط نان لأعمال البحار أو مهندس بحري .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤

بعد عضوية أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية والاتحاد العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ،

وعلل القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المتعلقة به ،

وعلل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٥ بانتهاء الاتحاد العام للغرف التجارية ،

وعلل ما انتهت مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تتم عضوية أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية الحالين ، وكذلك مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية المعينين لمدة تنتهي في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره مـ

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وهذه الشهادة تحول حاميها التقدم لامتحان ضابط نان لأعلى البحار أو مهندس بحري بمحض إتمام مدة خدمة بحرية فعالة لائق عن أربعة وعشرين شهراً في سفن أعلى البحار أو في سفن الملاحة الاحادية».

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ م.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن ضمان الحكومة لحملة أسهم شركة مصر للفنادق المكتب فيها تقدار بما أدنى قدره ٥٪ من القيمة المدفوعة للسهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف المجاني في المقارات المؤوكلة للدولة والتزول عن أموالها المتغولة في الإقليم المصري والقوانين المعدهله له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٥٤ بناءً على تأثير قطعة الأرض إلى شركة مصر للفنادق ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ بشأن تبرير إعطاء شركة مصر للفنادق جزءاً من الأرض الواقعة بمنطقة قصر النيل لإقامة فندق سياحي عليها ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ بالموافقة على تعديل مساحة الموقع الذي سيخصص للفندق ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٨ بتحول الحكومة عن شروط تحصيل إيجار الأرض المقدر قبل بدء تنفيذ الفندق في مقابل تزول المساهمين عن القوائد المستحقة ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى بده استغلال الفندق ،

وبجرى مصلحة الموانئ والمنائر امتحان الطالبة الخريجين للحصول على شهادة ضابط نان لأعلى البحار أو مهندس بحري بالسفن التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه ، وذلك بعد انتهاء فترة التدريب البحري والدراسة التحضيرية المقررة» .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن النظام الأساسي للكتابة البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكتابة البحرية ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :

«أما الخريجون من طلبة الكتابة التجارية فيمنحون شهادة إتمام الدراسة النظرية للبحرية التجارية أو الهندسة البحرية التجارية حسب الأحوال .